



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

القواعد الفقهية في معارج الآمال للإمام السالمي

في كتاب الطهارات

(جمعا ودراسة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

محمد بن أفلح بن أحمد الخليلي

إشراف:

الدكتور محمد البشير

العام الجامعي

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠ - ٢٠٢١م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

القواعد الفقهية في معارج الآمال للإمام السالمي

في كتاب الطهارات

(جمعا ودراسة)

ببحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب

محمد بن أفلح بن أحمد الخليلي

٢٠١٧١٠٤١

العام الجامعي

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ م

شكر وعرفان

من باب إسناد الفضل لأهله، أقدم شكري الجزيل لكل من:

- شيعي وجدي الشيخ أحمد الخليلي على متابعته المستمرة وتهيئته مكتبته العامرة لتكون

مكانا هادئا لكتابة البحث.

- شيعي ووالدي الشيخ أفلق الخليلي على تفضله بمراجعة بعض صفحات البحث وعلى

تشجيعه الكبير.

- مشرفي الدكتور محمد البشير على مساعدته الكبيرة وعدم توانيه في الإرشاد والتوجيه في

مختلف مراحل البحث.

- جميع الإخوة والزملاء الذين كانت لهم يد بيضاء في البحث.

فجزاهم الله تعالى خيرا كثيرا.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: محمد بن أفلح بن أحمد الخليلي. الرقم الجامعي: ٢١٧١٠٤١

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة

العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: 

التاريخ: ١٣/رمضان/١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١/٥/٦ م.

ملخص البحث

عنوان البحث: القواعد الفقهية في معارج الآمال للإمام السالمي في كتاب الطهارات (جمعا ودراسة).

اسم الباحث: محمد بن أفلح بن أحمد الخليلي.

موضوع البحث وأهميته: يتناول البحث القواعد الفقهية المذكورة في كتاب الطهارات في كتاب معارج الآمال للإمام السالمي، يتناولها من نواحي جمعها وفرزها حسب الموضوعات، وذكر فرع لها في كتاب المعارج، ثم مقارنة الصيغة المذكورة في المعارج بصيغ المذاهب الأربعة المأخوذة من كتب القواعد الخاصة بكل مذهب.

وأهمية البحث تبرز في تعلقه بالقواعد الفقهية التي تضبط الفروع ولها مكانها في الفقه الإسلامي، وتعلقه بالإمام السالمي الإمام المجدد في زمانه، وبكتابه معارج الآمال الذي هو مصدر أصيل في الفقه بما اشتمل عليه من تأصيل وتفريع، وهذا البحث هو أول بحث مستقل - حسب ما توصلت إليه - في القواعد الفقهية من كتاب المعارج.

نتائج البحث: لم يُعْتَنَ بالقواعد الفقهية المذكورة في المعارج اعتناء كافيا مع ما يشمله الكتاب من كثرة في القواعد الفقهية الماثوثة في ثنايا سطره، وكثيرا ما يذكرها الإمام السالمي كتعليل لفرع من الفروع، وتتكرر القاعدة باتحاد الصيغة في مواطن واختلاف فيها في مواطن

أخرى من الكتاب ولا يكتفي الإمام السالمي بنقل القواعد بل يصوغ القواعد صياغة تدل على علمه وفقهه.

فهرس المحتويات

أ.....	شكر وعرفان
ب	تعهد
ج.....	ملخص البحث
ه.....	فهرس المحتويات
١	مقدمة
١٠ ..	مبحث تمهيدى: التعريف بالمؤلف والكتاب والقواعد الفقهية والمنهج المتبع فى عرضها
١١	تمهيد
١١	المطلب الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب
١١	الفرع الأول: التعريف بالمؤلف
١٣	الفرع الثانى: التعريف بالكتاب
١٥	المطلب الثانى: تعريف القواعد الفقهية
١٥	الفرع الأول: التعريف الإفرادى للقاعدة الفقهية
١٦	الفرع الثانى: التعريف اللقبى للقاعدة الفقهية
١٧	المطلب الثالث: المنهج المتبع فى عرض القواعد الفقهية
٢١	المبحث الأول: القواعد المتعلقة بقاعدة "الأمر بمقاصدها"
٢٢	تمهيد

المطلب الأول: اعتبار النية وعدمه	٢٢
المطلب الثاني: رفض النية والذهول عنها	٢٤
المطلب الثالث: ارتباط النية بالجزاء	٢٦
المطلب الرابع: تعليل الأسماء بالمعاني لا بالألفاظ	٢٨
المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"	٢٩
تمهيد	٣٠
المطلب الأول: معارضة الشك لليقين	٣٠
المطلب الثاني: عدم ترك وإسقاط اليقين بالظن أو الاحتياط	٣٢
المطلب الثالث: اعتبار الظن والشك وعدمه	٣٤
المطلب الرابع: استصحاب الأصل	٣٨
المطلب الخامس: الخروج من المستراب	٤٢
المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"	٤٤
تمهيد	٤٥
المطلب الأول: جلب المشقة للتيسير	٤٥
المطلب الثاني: اختلاف حكمي الضرورة والاختيار	٤٦
المطلب الثالث: زوال التيسير عند زوال المشقة	٤٧
المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بقاعدة "الضرر يزال"	٤٩
تمهيد	٥٠

المطلب الأول: حكم الإضرار بالغير	٥٠
المطلب الثاني: تعارض الضررين	٥١
المبحث الخامس: القواعد المتعلقة بقاعدة "العادة محكمة"	٥٣
تمهيد	٥٤
المطلب الأول: تحكيم العادة	٥٤
المطلب الثاني: الأخذ بالعادة فيما لا نص فيه	٥٥
المطلب الثالث: ترجيح الأكثر على الأقل وعدم اعتبار الشاذ	٥٦
المطلب الرابع: أثر اختلاف الأحوال في اختلاف الأحكام	٥٧
الفرع الأول: اختلاف الأحوال في الدنيا	٥٧
الفرع الثاني: اختلاف الأحوال بين الدنيا والآخرة	٥٨
المبحث السادس: القواعد الفقهية المستقلة	٥٩
تمهيد	٦٠
المطلب الأول: القواعد المأخوذة من قضايا لغوية	٦٠
المطلب الثاني: القواعد المأخوذة من قضايا عقلية أو منطقية	٦١
المطلب الثالث: القواعد المأخوذة من دلالة القياس	٦٥
المطلب الرابع: القواعد المأخوذة من مقاصد الشرع	٦٧
المطلب الخامس: القواعد المأخوذة من أقوال للعلماء	٧٧
الخاتمة	٧٨

الفهارس ٨٠

فهرس الآيات..... ٨٠

فهرس الأحاديث..... ٨١

فهرس الأعلام ٨١

فهرس المصادر والمراجع ٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن شرف علم الفقه وتميزه بين العلوم مما لا يقبل الإنكار، بل فضائله أكبر من أن تجمع؛ لذا اجتهد علماء الشريعة في تدوينه وتحريره، وقد كان من ثمار جهودهم أن تفرّع الفقه علومَ عديدة، كان من أعلاها منزلة علم القواعد الفقهية، كيف لا؟ وهو الحاوي لفروع الفقه غير المنحصرة؟!، فحق لهذا العلم أن يُدرس ويُصنف ويُحرر.

وقد كان من العلماء المجددين المعتمدين بالفقه بمختلف علومه -التي منها علم القواعد الفقهية- الإمام عبد الله بن حميد السالمي رحمه الله تعالى، وقد كان من أهم آثاره كتابه المسمى "معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال"، ومع كثرة القواعد الفقهية وغيرها في الكتاب إلا أنها لم تحظ بمكانتها من الاهتمام، وقد كانت حقيقة أن تبحث استقلالاً؛ حيث حوى الكتاب كثيراً من القواعد الأصولية والفقهية وغيرها؛ لذا جاء هذا البحث المسمى بـ"القواعد الفقهية في كتاب معارج الآمال للإمام السالمي في كتاب الطهارات (جمعاً ودراسة)" لجمع القواعد التي ذكرها في كتاب المعارج في كتاب الطهارات منه، ودراستها دراسة موجزة، ومن الله أستمد التوفيق.

أهمية الموضوع

ترجع أهمية البحث إلى عدة نقاط، أهمها:

١. مكانة القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي عموماً.
٢. بروز دور الإمام السالمي في القواعد الفقهية كونه من المجددين للفقه في عمان.
٣. قيمة كتاب معارج الآمال للإمام السالمي باعتباره مرجعاً فقهياً للمذهب الإباضي.
٤. ضرورة استخراج القواعد الفقهية لتبين مكانتها عند الإباضية ويظهر رأيهم فيها واعتمادهم عليها وتطبيقاتهم لها وغير ذلك.
٥. السعي إلى تسهيل القيام بمشروع واسع معجمي في القواعد الفقهية عند الإباضية^(١).

(١) ظهرت - بحمد الله - عدة كتابات في القواعد الفقهية عند الإباضية، ومن أوسعها: الدراسة الفقهية عند الإباضية دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية للدكتور مصطفى أرشوم في أربعة مجلدات، ومعجم القواعد الفقهية الإباضية للدكتور محمود آل هرموش في مجلدين. أثر القواعد الفقهية في التطبيق للشيخ زهران البراشدي، صدرت منه خمسة مجلدات حتى الآن. القواعد الفقهية عند الإباضية تنظيراً وتطبيقاً للدكتور هلال الراشدي في مجلد واحد. والمرجو إكمال هذا المشروع الطويل.

أسباب اختيار الموضوع

لاختيار الموضوع أسباب كثيرة، من أبرزها:

١. الرغبة في خوض غمار البحث في كتاب أصيل في فنه.
٢. الرغبة في إبراز اعتناء الإمام السالمي بالقواعد الفقهية في كتاب المعارج.

الدراسات السابقة وإضافة الباحث عليها

وجدت دراسة سابقة واحدة، وهي: دراسة د. خالد بن سالم السيابي (٢٠٠٤م)^(١) بعنوان: "الدور الفقهي للإمام أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال"، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة آل البيت، سنة: ٢٠٠٤م، واستخدم الباحث فيها المنهج: الاستقرائي والاستنباطي والمقارن^(٢)، ومن أبرز نتائجها أنها: "خرجت... باستخراج سبع وعشرين قاعدة، واثنين وثلاثين ضابطا فقهيا"^(٣).

(١) انظر: السيابي، خالد بن سالم، "الدور الفقهي للإمام أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال"، (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٤م).

(٢) المرجع نفسه، ص ٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٢٤.

وقد اتفق هنا البحث مع الدراسة السابقة في جمع القواعد الفقهية وذكر فروعها من كتاب المعارج مع الاختلاف في هذه النقاط:

١. تناولت الدراسة السابقة القواعد الفقهية في معارج الآمال في فرع واحد من الدراسة، وهذه الدراسة مختصة بالقواعد الفقهية.

٢. الدراسة السابقة عملت على جمع القواعد الفقهية في الكتاب عموماً، وهذه الدراسة مختصة في جمع القواعد المذكورة في كتاب الطهارات دون غيره.

٣. في الدراسة السابقة جمع الباحث (٢٧) قاعدة فقهية في الكتاب^(١)، وفي هذه الدراسة المقصورة على كتاب الطهارات كانت القواعد أكثر بكثير^(٢).

٤. لم تكن هناك مقارنة بصياغة القواعد الفقهية المذكورة في المعارج وغيرها، وقد اشتملت هذه الدراسة على ذلك.

إشكالية البحث

جاء البحث للإجابة عن الإشكالية الآتية:

ما القواعد الفقهية التي تضمنها كتاب الطهارات من كتاب معارج الآمال؟

(١) السيبي، الدور الفقهي للإمام أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٢) لعل الشيخ الدكتور خالد صاحب الرسالة اشترط شروطاً صعبة لجمع القواعد فلذا جاء نتاج القواعد لديه قليلاً في الكتاب أو لكون دارسته بارزة جمع القواعد الظاهرة عنده دون غيرها.

خطة البحث

يتكون البحث من فصل تمهيدي وستة فصول:

مبحث تمهيدي: التعريف بالمؤلف والكتاب والقواعد الفقهية والمنهج

المتبع في عرضها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف.

الفرع الثاني: التعريف بالكتاب.

المطلب الثاني: دلالة القواعد الفقهية، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: التعريف الإفرادي للقاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: التعريف اللقي للقاعدة الفقهية.

المطلب الثالث: المنهج المتبع في عرض القواعد الفقهية.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بقاعدة "الأمر بمقاصدها"، ويشتمل على

أربعة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار النية وعدمه.

المطلب الثاني: رفض النية والذهول عنها.

المطلب الثالث: ارتباط النية بالجزاء.

المطلب الرابع: تعليل الأسماء بالمعاني لا بالألفاظ.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، ويشتمل

على خمسة مطالب:

المطلب الأول: معارضة الشك لليقين.

المطلب الثاني: عدم ترك وإسقاط اليقين بالظن أو الاحتياط .

المطلب الثالث: اعتبار الظن والشك وعدمه.

المطلب الرابع: استصحاب الأصل.

المطلب الخامس: الخروج من المستراب.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، ويشتمل

على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جلب المشقة للتيسير.

المطلب الثاني: اختلاف حكمي الضرورة والاختيار.

المطلب الثالث: زوال التيسير عند زوال المشقة.

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بقاعدة "الضرر يزال"، ويشتمل على

مطلبين:

المطلب الأول: حكم الإضرار بالغير.

المطلب الثاني: تعارض الضررين.

المبحث الخامس: القواعد المتعلقة بقاعدة "العادة محكمة"، ويشتمل على

أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحكيم العادة.

المطلب الثاني: الأخذ بالعادة فيما لا نص فيه.

المطلب الثالث: ترجيح الأكثر على الأقل وعدم اعتبار الشاذ.

المطلب الرابع: أثر اختلاف الأحوال في اختلاف الأحكام، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: اختلاف الأحوال في الدنيا.

الفرع الثاني: اختلاف الأحوال بين الدنيا والآخرة.

المبحث السادس: القواعد الفقهية المستقلة، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: قواعد متعلقة بالأصل والفرع والكل والبعض.

المطلب الثالث: قواعد متعلقة بالفروض.

المطلب الرابع: عدم اجتماع المعصية والطاعة.

المطلب الخامس: قواعد متنوعة.

منهج البحث

اعتمدت المنهج التبعي في جمع القواعد من كتاب معارج الآمال، واستخدمت قليلا

المنهج الوصفي والتحليلي في مقارنتها مع بعضها ومع قواعد المدارس الأخرى.

صعوبات البحث

لكل بحث صعوبات تعترضه، وتكمن صعوبات هذا البحث في:

١. كثرة القواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية التي في الكتاب قد يصعب التمييز بينها

في بعض الأحوال.

٢. قوة عبارات الكتاب قد يحتاج أن تُعاد قراءتها أكثر من مرة.

٣. كون القواعد الفقهية مبثوثة في الكتاب بين السطور وبصيغ مختلفة وبعبارات متباينة.

وأسأله تعالى التوفيق والتسديد والعون والتأييد وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،

وأن يثيبني عليه بمنه وفضله.

محمد بن أفلح الخليلي

مسقط — سلطنة عمان

١١/رمضان/١٤٤٢هـ

مبحث تمهيدي

التعريف بالمؤلف والكتاب والقواعد الفقهية والمنهج المتبع في عرضها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف وبالكتاب، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف.

الفرع الثاني: التعريف بالكتاب.

المطلب الثاني: دلالة القواعد الفقهية، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: التعريف الإفرادي للقاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: التعريف اللقي للقاعدة الفقهية.

المطلب الثالث: المنهج المتبع في عرض القواعد الفقهية.

تمهيد

قبل الدخول في دراسة القواعد الفقهية في كتاب معارج الآمال من المهم إلقاء الضوء على القواعد الفقهية نفسها، وصاحب الكتاب وكتابه للتعريف بهما وقُسمت هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين: أولهما: في التعريف بالمؤلف وكتابه، والثاني: في التعريف بالقواعد الفقهية.

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف

هو الشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي، ولد ببلده الحوقين من أعمال الرستاق^(١)، وقد اختلف في سنة ولادته على أقوال: ١٢٨٣ هـ - ١٢٨٤ هـ - ١٢٨٦ هـ - ١٢٨٧ هـ - ١٢٨٨ هـ^(٢)، ويعد أحد أقطاب الأمة المجتهدين باعتباره محققا جليلا جامعا بين المنقول والمعقول، ومعروفا بغزارة العلم والاجتهاد، إليه انتهت رئاسة العلم في زمانه^(٣).

(١) الشيبة السالمي، محمد بن عبد الله، نخضة الأعيان بحرية عمان، د.ط، (القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، د.ت)، ص ٩٩-١٠٠.

(٢) السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال (مقدمة التحقيق)، تحقيق: الحاج سليمان بابيز وآخرون، ط ١، (ولاية بدية - سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠٠٨م)، ص ١١-١٢.

(٣) الشيبة السالمي، نخضة الأعيان بحرية عمان، مرجع سابق، ص ١٠٢-١٠٣.

درس عند الشيخ: راشد بن سيف اللمكي^(١)، ويعتبر أهم شيوخه الشيخ صالح بن علي الحارثي^{(٢)(٣)} ودرس عليه الكثير من الطلبة من أهمهم: الإمام سالم بن راشد الخروصي^(٤)، والإمام محمد بن عبد الله الخليلي^(٥)، والشيخ عامر بن خميس المالكي^(٦)، وغيرهم كثير^(٧).

(١) هو الشيخ راشد بن سيف بن سعيد اللمكي (١٢٦٢هـ - ١٣٣٣هـ) قاض فقيه، وأديب ناظم للشعر، من ولاية الرستاق، درس عند الشيخ ماجد بن خميس العبري، ودرس الإمام السالمي، له كتاب بعنوان: المسالك في علم المناسك، وقصائد متنوعة.

انظر: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ط ١، (مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج ١، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) هو الشيخ صالح بن علي بن ناصر بن عيسى الحارثي، المشهور بـ"المحتسب" (١٢٥٠هـ - ١٣١٤هـ) عالم فقيه وأمير محتسب، ولد في القابل وتعلم على المحقق الخليلي، وأخذ عنه الإمام السالمي، وقد جمعت أجوبته في كتاب "عين المصالح في أجوبة الشيخ صالح".

انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٨-١٩٠.

(٣) الشبية السالمي، نخضة الأعيان بحرية عمان، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٤) هو الإمام سالم بن راشد بن سليمان الخروصي (١٣٠١هـ - ١٣٣٨هـ) إمام عادل، ولد في الباطنة، درس عند الإمام السالمي، وبويع بالإمامة سنة: ١٣٣١هـ، توفي مقتولا.

انظر: ناصر، محمد صالح وسلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية، د.ط، (د.م: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م)، ص ١٦٥.

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي (١٢٩٩هـ - ١٣٧٣هـ) إمام عادل، وعالم محقق، ولد في سمائل، درس عند الإمام السالمي، بويع بالإمامة سنة: ١٣٣٨، له أجوبة وأحكام وعهود كثيرة جمع بعضها في كتاب: "الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل".

انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٢-١٣٣.

(٦) هو الشيخ عامر بن خميس بن مسعود المالكي (١٢٨٢هـ - ١٣٤٦هـ) فقيه قاض، وشاعر مرهف، ولد بوادي بني خالد، تعلم على الإمام السالمي، له العديد من الآثار، منها: غاية المطلوب في الأثر المنسوب، ومنظومة في الدماء والجروح.

انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٧-٢١٩.

(٧) السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول (مقدمة التحقيق)، ط ١، تحقيق: عمر حسن القيام، (ولاية بديّة - سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠٠٨م)، ص ٢٢.

من أهم مؤلفاته: معارج الآمال وطلعة الشمس ومشارك أنوار العقول وشرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، وله غيرها كثير، وقد توفي - رحمه الله رحمة واسعة - بعد حياة حافلة بطلب العلم ونشره والاجتهاد في الدعوة والإصلاح في ليلة الخامس من ربيع الأول سنة ١٣٣٢هـ^(١).

الفرع الثاني: التعريف بالكتاب

هو كتاب نثري فقهي عام في فروع الفقه، اسمه "معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال"، شرح فيه مؤلفه منظومته الفقهية "مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال"، ومدارج الكمال منظومة فقهية من بحر الرجز لها رواجها الكبير، أبياتها: ألفان

(١) الشيبة السالمي، *نخضة الأعيان بحرية عمان*، مرجع سابق، ص ١٠٨-١١٢. وللتوسع في الترجمة انظر:

السالمي، *معارج الآمال* (مقدمة التحقيق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٩-٢٣.
السالمي، عبد الله بن حميد، *طلعة الشمس شرح شمس الأصول* (مقدمة التحقيق)، ط ١، تحقيق: عمر حسن القيام، (ولاية بديّة - سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠٠٨م)، ج ١، ص ١١-٢٨.
الشيبة السالمي، *نخضة الأعيان بحرية عمان*، مرجع سابق، ص ٩٩-١٢٦.
الخصبي، محمد بن راشد، *شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان*، ط ٢، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة)، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ج ٣، ص ١٤-٢٩.
مجموعة مؤلفين، *قراءات في فكر السالمي* (حصاد الندوة التي أحيّاها المنتدى تكريماً للمرحوم العلامة المحقق نور الدين السالمي)، ط ١، (سلطنة عمان: المنتدى الأدبي - وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٦-٢٦٩.
شرفي، مصطفى بن محمد، *الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحبي إمامة*، ط ١، (غرداية - الجزائر: جمعية التراث - دار الخلدونية - المطبعة العربية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
السليمان، سليمان بن محمد، *العلامة نور الدين السالمي أمة في رجل*، ط ١، (سلطنة عمان - بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).

وتسعة عشر بيتا (٢٠١٩)، وتتميز بالاختصار، نظم فيها مؤلفها الأبواب الفقهية في كتاب

مختصر الخصال^(١) مع إضافة أبواب عليه، والمنظومة مطبوعة في مجلد واحد.

ومختصر الخصال كتاب نثري عقدي وفقهي في مختلف الأبواب الفقهية العامة ألفه

الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي^(٢) تميز بالسهولة والاختصار والإحكام والترتيب

المتقن^(٣) في عشرين كتابا^(٤). وهو مطبوع في مجلد واحد.

ويتميز كتاب المعارج بالكثير من المميزات والسمات، أهمها: التوسع في الشرح مع ذكر

الأدلة ومناقشتها، واستقصاء الأقوال مع نسبتها إلى أصحابها، والترتيب الدقيق المتقن،

والاهتمام بالجوانب الروحية والقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، وما يخدم شرحه الفقهي

من لغة وحديث وتفسير^(٥)، وقد قدر الله تعالى ألا يكتمل الكتاب، وإنما وصل فيه مؤلفه إلى

نهاية مسائل الاعتكاف من كتاب الاعتكاف والنذور - أي إلى البيت رقم ٧٧١ - فكان

الكتاب في ثمان مجلدات ضخام.

(١) السالمي، عبد الله بن حميد، مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال (مقدمة التحقيق)، ط ١، تحقيق: سلطان الشيباني،

(سلطنة عمان - بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ص ٥.

(٢) هو الإمام إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي، أبو إسحاق، إمام شار وفقه شاعر وشاعر بليغ، عاش في القرن الخامس الهجري، تولى الإمامة بحضرموت وله كتاب مختصر الخصال في الفقه وديوان شعري.

انظر: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣-١٤.

(٣) الحضرمي، إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال (مقدمة التحقيق)، تحقيق: عبد الرحمن الخروصي، ط ١، (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص ٥٢-٥٣.

(٤) المرجع نفسه، ص ٣٩.

(٥) السالمي، معارج الآمال (مقدمة التحقيق)، مرجع سابق، ج ١ ص ٣٠-٣٣.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية

الفرع الأول: التعريف الإفرادي للقاعدة الفقهية

القواعد لغة: جمع قاعدة وهي: أصلُ الأسس والقواعد: الأساس وقواعد البيت: أساسه^(١)، والقاعدة اصطلاحاً عند الإمام السالمي: هي قضية كلية منطبقة على جزئيات موضوعها^(٢).

والفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له^(٣)، واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٤)، وقيل: علم النفس ما لها وما عليها فعلاً وتركاً^(٥)، وهو التعريف الذي اقتصر عليه الإمام السالمي في طلعة الشمس^(٦).

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ١، (بيروت: دار صادر، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ج ٣، ص ٣٦١، مادة "ق ع د".

الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، د. ط، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. م: دار الهداية، د. ت)، ج ٩، ص ٦٠، مادة "ق ع د".

(٢) السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ٨١.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٥٢٣، مادة "ف ق هـ".

الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٦، ص ٤٥٦، مادة "ف ق هـ".

(٤) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط ١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ)، ص ٢١٦. مادة: "الفقه".

(٥) السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٥.

(٦) المرجع نفسه.

الفرع الثاني: التعريف اللقي للقاعدة الفقهية

تعددت تعريفات القواعد الفقهية كثيرا، والتعريف المختار للقاعدة الفقهية أنها: "هي حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من باين فأكثر.

وشرح التعريف:

- حكم: وصف تمييزي لبيان أن موضوع القاعدة الفقهية هو الحكم.
- شرعي: قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية كأحكام القواعد النحوية والبلاغية والمنطقية وغيرها مما ليس بشرعي.
- عملي: قيد لإخراج الأحكام الاعتقادية والأصولية ونحوها مما لا يدخل تحت عمل المكلفين.
- كلي: قيد لإخراج الأحكام الجزئية.
- ينطبق على مسائل من باين فأكثر: قيد احترازي للفرق بين مصطلح القاعدة الفقهية ومصطلح الضابط الفقهي".^(١)

(١) عامر، عبد اللطيف، وبحي بلال، تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة، (ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية) ط ١، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ج ١، ص ٢٣٢-٢٣٣.

وقد اخترت هذا التعريف لأربعة أسباب:

١- جمع التعريف لأهم أوصاف القاعدة الفقهية، كوصفها بالحكمية والشرعية والكلية وغير ذلك.

٢- منع التعريف من دخول غير القاعدة الفقهية في التعريف؛ وذلك لاشتمال التعريف على قيود مخرجة لما عدا القاعدة الفقهية كالقاعدة عموماً، وكالضابط الفقهي.

٣- وضوح التعريف وظهور دلالاته على القاعدة الفقهية؛ وذلك باستعمال أدق الألفاظ وأسهلها.

٤- اختصار التعريف وخلوه من الحشو؛ لأن كل كلمة فيه مقصودة.

المطلب الثالث: المنهج المتبع في عرض القواعد الفقهية

تمثل منهجي في عرض القواعد الفقهية وضع ضوابط معينة والسير عليها، وهذه هي ضوابط جمعي القواعد من كتاب المعارج:

١- أن تكون القاعدة منصوفاً عليها نصاً في الكتاب أو تكاد تكون كذلك (فلا أعدّها إلا بنحو حذف ضمير أو حرف تعليل أو مؤكّد أو إظهار ضمير أو مضمّر أو اسم إشارة أو اسم موصول).

٢- لا أعتبر إن أشار الإمام السالمي إلى القاعدة دون أن ينص عليها أو يكاد ينص عليها، فمثلا لو قال "هذا مبني على قاعدة الاحتياط" لا أعتبر ذلك من ضمن بحثي.

٣- لا أشرت أن تكون القاعدة التي أخذها من المعارج مما ذكر العلماء أنها من القواعد الفقهية، فلو وجدت قاعدة فقهية -حسب شروط أخذي للقواعد- أخذتها ولو لم يكن لها ذكر عند العلماء.

٤- لا أشرت أن يكون الإمام السالمي يقول بالقاعدة ويرى صحتها.

٥- لا أعتبر القواعد التي أصلها وتطبيقها الأصلي غير محل البحث الفقهي ولو جازت أن تكون قاعدة فقهية كالقواعد المندرجة أصالة في متعلقات التكليف ومسقطاته أو في قيام الحجة عليه، وما يندرج كذلك أصالة تحت قسم الأحكام من علم أصول الفقه.

٦- لا أشرت أن تكون القاعدة من عبارة الإمام السالمي نفسه، بل أعتبرها وإن كانت ضمن ما نقله الإمام السالمي من غيره.

٧- لا ألتزم بتوثيق القواعد المتكررة في كل مكان ورودها، بل أكتفي بتوثيق القاعدة في أول مكان لها، وأشير تمثيلا إلى مكان آخر أو أماكن أخرى لها ولو اختلفت صيغتها.

٨- لا أجمع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي يُستدل بها في الكتاب، وإن جاز أن تعتبر قواعد فقهية.

٩- إن اختلفت صيغ القاعدة المذكورة في الكتاب فإني أجمعها وأقدم أفضلها من ناحية الصياغة في نظري، وأقارن ما أمثل به من صيغ أخرى للقاعدة في الكتاب بمقارنة موجزة.

ويعد ذكر القواعد المأخوذة من كتاب المعارج أذكر فرعاً من فروع القاعدة من كتاب المعارج نفسه، وضوابط أخذي لهذا الفرع هي أن:

١- أذكر الفرع الظاهر كونه تفرعاً للقاعدة.

٢- لا أشرتط ترجيح الإمام السالمي لذلك الفرع وأخذه به، بل لا تسليمه لكون ذلك فرعاً لتلك القاعدة.

٣- أصوغ الفرع بنفسه غالباً قصداً للاختصار وتوضيحاً للفرع.

وبعد ذكر فرعها في كتاب المعارج أذكر صيغ القاعدة للمذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وضوابط ذكر القاعدة من كتب القواعد:

١- أنسب القاعدة للمذهب إذا نص عليها عالم -على الأقل- في ذلك المذهب على

القاعدة بلفظها أو معناها أو في موضوعها نفسه في الكتب المتخصصة بالقواعد الفقهية.

٢- لا يلزم في ذكر القاعدة اتفاق ذلك المذهب عليها أو على صياغتها.

٣- أذكر القاعدة منسوبة للمذهب بـجَوُز؛ إذ قد لا يأخذ بها كل علماء ذلك المذهب.

٤ - أذكر المذاهب التي أجد ذكرا للقاعدة في كتبهم مع صياغتهم لها، ولا أذكر المذهب إن لم أجد من ذكرها في كتبه، وأقارن بين الصياغة المذكورة في المعارج والصياغة المذكورة في كتب المذاهب مقارنة موجزة.

المبحث الأول

القواعد المتعلقة بقاعدة "الأمر بمقاصدها"

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار النية وعدمه.

المطلب الثاني: رفض النية والذهول عنها.

المطلب الثالث: ارتباط النية بالجزاء.

المطلب الرابع: تعليل الأسماء بالمعاني لا بالألفاظ.

تمهيد

للمقاصد والنيات أهميتهما البالغة في الشريعة الإسلامية؛ ولذا جاءت نصوص كثيرة في القرآن والسنة فيما يتعلق بهما، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة: ٥) وكيف يتحقق الإخلاص إلا بنية؟ وقوله ﷺ: "الأعمال بالنيات"^(١)؛ لذا اهتم العلماء بالمقاصد ووضعوها لها كثيرا من القواعد الضابطة لها، وهذا المبحث أورد فيه القواعد المتعلقة بالمقاصد من كتاب الطهارات من المعارج:

المطلب الأول: اعتبار النية وعدمه

-: النية المؤثرة هي ما صاحبت العمل^(٢).

ومن فروعها في المعارج: من توضأ ونوى في وضوئه أن يصلى صلاة معينة، وقبل نهاية وضوئه نوى صلاة غيرها أجزأه الوضوء ذلك للصلاتين، وإن لم ينو في وقت الوضوء غير

(١) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، الحديث: ١، د. ط، تحقيق: محمد إدريس وعاشور بن يوسف، (بيروت - سلطنة عمان: دار الحكمة - مكتبة الاستقامة، ١٤١٥ هـ). ص ٢٣.

(٢) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٣.

فريضة معلومة فلا يجزئه لغير تلك الفريضة؛ لأن النية المؤثرة هي ما صاحبت العمل، وهنا العمل هو الوضوء ولم تصاحبه النية لغير تلك الصلاة^(١).

والقاعدة عند الحنفية: الأفضل أن تكون [أي النية] مقارنة للشروع^(٢). وهي أكثر تقييدا من الصيغة المذكورة في المعارج؛ إذ هذه نصت على حال الشروع والصيغة المذكورة في المعارج مطلقة في كل أجزاء العمل، وهذه تذكر الأفضلية المفهوم منها أن ذلك غير لازم، وعند الحنابلة: الأصل فيها [أي النية] أن تكون مقارنة للفعل المنوي^(٣)، وهي قريبة من صيغة المعارج في كونها تذكر أن النية مقارنة لأجزاء العمل عموما.

-: نية الفساد لا تضر الصلاح^(٤).

ومن فروعها في المعارج: إن تشارك رجلان في عمل نبيذ ونية أحدهما أنه خمر ونية الآخر خل فلا يكون ذلك محرما على من لم يرده خمرًا، والآخر آثم بنيته؛ ولا يضر الأول نية الآخر، لأن نية الفساد لا تضر الصلاح^(٥). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٣.

(٢) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، د. ط، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ص ٤٣.

(٣) الشثري، سعد بن ناصر، شرح منظومة القواعد الفقهية، د. ط، د. ن، د. ت، ص ٣٢.

(٤) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٣٣.

(٥) المرجع نفسه.

-: متى كانت النية الخالصة معتبرة كان أصل النية معتبرا^(١).

ومن فروعها في المعارج: إذا كانت النية الخالصة معتبرة في الوضوء فأصل النية معتبر في الوضوء، ولذا فالنية شرط للوضوء؛ لأنه متى كانت النية الخالصة معتبرة كان أصل النية معتبرا^(٢)، ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

المطلب الثاني: رفض النية والذهول عنها

-: لا يجوز الإقدام على رفض النية^(٣).

ومن فروعها في المعارج: لا يجوز الإقدام على رفض نية الوضوء^(٤). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

-: هل الرفض المضر للنية ما كان في أثناء العبادة أو ولو بعد كمالاتها؟^(٥).

ومن فروعها في المعارج: هل رفض نية الوضوء مضر في أثناءه أو رفض النية مضر ولو بعد كمال الوضوء؟^(٦). والقاعدة عند المالكية: رفض النية في أثناء العبادات فيه قولان هل

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠٩.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٢.

(٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١١ - ٣١٢.

(٥) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٢.

(٦) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١١ - ٣١٢.

يؤثر أم لا؟^(١). والصياغتان مشتركتان في بدئهما بـ"هل" المشيرة للخلاف في المسألة، وتختلف الصياغتان في كون الصيغة المذكورة في المعارج ذكرت قول من قال بأن رفض النية مضر ولو بعد كمال العبادة، ولم تذكر ذلك صياغة المالكية.

-: الذهول عن النية بعد حصولها ليس بمضر وإنما المضر رفضها بالكلية بعد حصولها^(٢).

ومن فروعها في المعارج: لو نوى الشخص الوضوء وبعد أن حصلت النية ذهل عنها في الوضوء فلا يضر ذلك الذهول وضوؤه، بل يضر إذا رفض نية الوضوء بالكلية، لأن الذهول عن النية بعد حصولها ليس بمضر وإنما المضر رفضها بالكلية بعد حصولها^(٣).

والقاعدة عند الحنفية: العبادة التي هي ذات أفعال يكتفي بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها، إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له^(٤). وهذه الصيغة اختلفت عن الصيغة المذكورة في المعارج بكونها استثنت إذا ما نوى المكلف ببعض الأفعال غير ما وضع له، الصيغة المذكورة في المعارج أوضحت صراحة متى يكون الرفض للنية مضرا بخلاف هذه، وعند الشافعية: العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م). ج ١، ص ٣٥١.

(٢) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١١.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١١ - ٣١٢.

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٤٥.

ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها^(١). وهي قريبة من صياغة الحنفية من غير استثناء ما إذا نوى المكلف ببعض الأفعال غير ما وضع له، وعند الحنابلة: الأصل أن النية تصحب العمل من أول وقته حكما لا حقيقة^(٢). وهي بمعنى صياغة الشافعية.

المطلب الثالث: ارتباط النية بالجزاء

- النية علة لحصول الثواب إذا صلحت وحصول الإثم إذا فسدت^(٣).

ومن فروعها في المعارج: لا يصلح أن تكون علة التنجيس في الخمر والنبذ فساد النية بل النية علة لحصول الثواب إذا صلحت وحصول الإثم إذا فسدت^(٤).

والقاعدة عند الحنفية: لا ثواب إلا بالنية^(٥)، أو لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية^(٦)، فالأولى: ذكرت الثواب دون العقاب بخلاف الثانية وبخلاف الصيغة المذكورة في المعارج حيث ذكرنا الثواب والعقاب، وعند المالكية: لا ثواب فيما صورة فعله كافية في تحصيل منفعته حتى ينوي به امتثال أمر الله تعالى، وجميع أنواع العبادات التي يشترط فيها النيات... إذا وقعت بغير

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ). ص ٢٧.

(٢) الأسري، صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب الجعيد، ط ١ (د.م، دار الصميعي)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م. ص ٣٩.

(٣) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٣٤.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٦) المرجع نفسه.

نية لا يعتد بها، ولا يقع واجبا، ولا يثاب عليه، وإذا وقع منويا على الوجه المشروع كان قابلا للثواب^(١). وتختلف عن الصيغة المذكورة في المعارج بكونها أخص في العبادات التي تشترط فيها النية - والصيغة المذكورة في المعارج تشمل العبادات التي تشترط فيها النية وغيرها -، ولعدم ذكرها الإثم حال فساد النية، وعند الشافعية: نية التقرب شرط في الثواب^(٢). وهي مثل الصيغة المذكورة في المعارج غير أنها لم تذكر الإثم.

-: صورة الفعل وصفته لا تدل على طاعة ولا معصية وإنما تدل على طاعة ومعصية بتصرف النية^(٣).

ومن فروعها في المعارج: صورة فعل الوضوء وصفته مجردة لا تدل على طاعة ولا معصية، وإنما تدل على طاعة ومعصية بتصرف النية^(٤). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) القراني، أنوار البروق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٧-٩٨.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٠.

(٤) المرجع نفسه.

المطلب الرابع: تعليل الأسماء بالمعاني لا بالألفاظ

-: الأحكام إنما تعلق على المعاني لا على الأسماء^(١).

ومن صيغها في الكتاب: لا نعلل الأحكام بالألفاظ بل نثبتها بالمعاني التي أومأ إليها الشارع لعلمنا أن الألفاظ تختلف والمعاني ثابتة^(٢)، والحكم غير تابع للتسمية^(٣)، ومن فروعها في المعارج: دم الحيض ودم الاستحاضة نجسان بالإجماع وإن اختلف في تسميتهما مسفوحا أو غير ذلك؛ فالحكم غير تابع للتسمية^(٤). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٢.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٠٣.

(٣) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٨.

(٤) المرجع نفسه.

المبحث الثاني

القواعد المتعلقة بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: معارضة الشك لليقين.

المطلب الثاني: عدم ترك وإسقاط اليقين بالظن أو الاحتياط.

المطلب الثالث: اعتبار الظن والشك وعدمه.

المطلب الرابع: استصحاب الأصل.

المطلب الخامس: الخروج من المستراب.

تمهيد

قد كان للشرعية اهتمام واضح باليقين والظن ودرجاته، وبذلك استنبط علماء الشريعة

الأحكام القطعية والظنية، وقد وردت نصوص كثيرة في اليقين ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَا

يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (يونس: ٣٦)،

وبمعرفة الإنسان باليقين والظن يرجح بين أموره بتقديمه القطعي على الظني، ويصعب على

الشیطان رميه في حبال الوسواس، وقد وضع العلماء قواعد كثيرة متعلقة باليقين والظن، وهذه

هي القواعد المذكورة في كتاب المعارج:

المطلب الأول: معارضة الشك لليقين

- الشك لا يعارض اليقين^(١).

وقد أتى ذكر القاعدة في كتاب المعارج بصيغ مختلفة متحدة المعنى، منها: المشكوك فيه

لا يعارض المعلوم^(٢)، واليقين لا يرتفع بالشك^(٣)، ولا يزيل اليقين إلا يقين مثله^(٤)، واليقين لا

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٢٥.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٤، ج ٢، ص ٢٦٧.

(٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٨٦٨.

يرتفع بالشك^(١)، ومن فروعها في المعارج: لا ينتقض الوضوء بالشك فمن تيقن الطهارة وشك في النقض فلا نقض عليه، لأن اليقين لا يزول بالشك^(٢).

والقاعدة عند الحنفية: اليقين لا يزول بالشك^(٣) أو ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين^(٤). وهذه أخص؛ لأنها تذكر حكم زوال ما ثبت بيقين، والصيغ الأخرى تذكر حكم اليقين عموماً، وعند المالكية: حكم اليقين لا يرفع بالشك^(٥)، أو اليقين لا يرفع بالشك^(٦)، وعند الشافعية: اليقين لا يزال بالشك^(٧)، أو اليقين لا يرفع بالشك^(٨)، وعند الحنابلة: اليقين لا يزول بالشك^(٩) أو لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتاً أو نفيًا بشك عارض^(١٠). وكل هذه الصيغ متفقة المعاني إلا صياغة الحنفية الثانية، وصياغة الحنابلة الثانية حيث كانت أكثر تفصيلاً؛ لتصريحها بالثبوت والنفي؛ ولأنها قيدت الشك بالعارض.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٤٦.

(٢) المرجع نفسه ١، ص ٤٢٣-٤٣٤.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٥٦. الحموي أحمد بن محمد مكي، غمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر د. ط، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م). ج ١، ص ١٩٧.

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٧٩.

(٥) الولائي، محمد يحيى بن عمر المختار، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، نقله ورتبه: الشاطبي الوهراني، د. ط، د. ن، د. ت، ص ٣٣.

(٦) الولائي، إيصال السالك، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٧) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٨) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٩) الشثري، شرح منظومة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٩١، السعيدان، وليد بن راشد، تنقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، د. ط، د. ن، د. ت، ص ١١.

(١٠) السعيدان، تنقيح الأفهام العلية، مرجع سابق، ص ١١.

المطلب الثاني: عدم ترك وإسقاط اليقين بالظن أو الاحتياط

-: إذا ثبت الفرض بيقين فلا وجه لإسقاطه بالاحتمال^(١).

وقد وردت هذه القاعدة بصيغ مختلفة في الكتاب بمعان متقاربة، منها: لم يمكن إسقاط العبادات بدليل ظني^(٢)، ولا تترك العبادة المتيقنة بالمحتمل^(٣)، ولا تزول العبادة المتيقنة بمحض التجويز^(٤)، ولا يترك الواجب المتيقن لأمر مشتبّه^(٥)، ومن فروعها في المعارج: إذا جاوزت المرأة أكثر أيام الحيض واستمر بها الدم كانت مستحاضة حتى يصح أن ذلك حيض، فلا تترك بذلك الصلاة والصوم لأنه لا تزول العبادة المتيقنة بمحض التجويز^(٦). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

-: لا يصح أن تسقط الحق المتيقن بنفس الاحتياط^(٧).

ومن فروعها في المعارج: لا يصح للمرأة أن تمتنع عن الوطء وتسقط حق زوجها أو يسدها إذا كانت أمة لتحتاط في أمر النفاس إذا نسيته فتجعله ستين يوما وقد طلب منها الوطء^(١). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩٢.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٤.

(٣) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٠.

(٤) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨١.

(٥) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٥.

(٦) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨١.

(٧) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٢٤.

-: من دخل بيقين لا يخرج إلا بيقين^(٢).

ومن فروعها في المعارج: إذا رأت المرأة دم الحيض وكانت صفرة وكدره فإنه من حيضها لأنها دخلت هذا الحيض بيقين فلا تخرج منه إلا بيقين^(٣). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

-: الأشياء إذا ثبتت فلا ينقضها جميع ما لا تصح أن تبني عليه فإن البناء أشد من النقض الطارئ^(٤).

ومن فروعها في المعارج: يحتمل في النجس الطارئ على الوضوء ما لا يحتمل في النجس الموجود ابتداء الأمر؛ لأن الأشياء إذا ثبتت فلا ينقضها جميع ما لا تصح أن تبني عليه فإن البناء أشد من النقض الطارئ^(٥). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٤.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٥٥.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٤٨.

(٥) المرجع نفسه.

-: الشك لا يصلح أن يثبت على الذمة حكماً قد تخلصت منه ييقين^(١).

ومن فروعها في المعارج: من توضحاً فقد تخلص صاحبه من الحدث فلا يصلح أن يثبت في ذمته وجوب الوضوء وقد تخلص من الحدث بيقين^(٢). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

المطلب الثالث: اعتبار الظن والشك وعدمه

-: رجحان الظن معتبر في كثير من الأحكام^(٣).

وقد أتت القاعدة في الكتاب كذلك بصيغة: كثير من الشرائع مبنية على أحكام الظنون^(٤)، ويمكن أن تفهم هذه القاعدة من مفهوم المخالفة من قاعدة: لا يوجد اليقين إلا في المسائل القطعية التي لا يصح لأحد من المسلمين الخلاف فيها^(٥)، ومن فروعها في المعارج: إذا غلب الظن في ماء أنه جارٍ بأمارات اطمأنت إليها النفس، ولو كان ظاهره راكداً جاز معاملته معاملة الماء الجاري توسعاً لأن كثيراً من الشرائع مبنية على أحكام الظنون،

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢٤.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٨٨٢.

(٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٨٣.

(٥) المرجع نفسه.

ومثال الماء على هذا الشكل: الماء المتصل تحت الحجارة إذا كان جارياً تحت الحجارة وإن كان منقطعاً في الظاهر^(١).

القاعدة عند الحنفية: غالب الظن وهو بمنزلة اليقين^(٢). وفيها التصريح بكون غالب الظن بمنزلة اليقين بخلاف الصيغة المذكورة في المعارج، وعند الشافعية: الظن ملغى إلا ما قام الدليل على إعماله^(٣)، ويمكن الجمع بين صياغة الشافعية والصيغة المذكورة في المعارج على أن اعتبار الظن في كثير من الأحكام قد قام دليله، وعند الحنابلة: الشريعة جاءت بإعمال الظن الغالب في عدد من المسائل^(٤). والصيغة المذكورة في المعارج نصت على أنها كثيرة بخلاف صياغة الحنابلة.

– لا يكتفي بالشك في وجود الشيء عن وجوده^(٥).

ومن فروعها في المعارج: إذا شك الشخص هل توضع أو لا؟ فعليه أن يتوضأ؛ لأنه لا يمكن أن يكتفي بالشك في وجود الشيء عن وجوده^(٦). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٨٣.

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٣.

(٣) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٧.

(٤) الشثري، شرح منظومة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٥) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢٥.

(٦) المرجع نفسه.

-: كل مشكوك موقوف^(١).

ومن فروعها في المعارج: يترك الشخص الآنية -التي أتاها الجنب وكلها نجسة إلا واحدا طاهر لا شك فيه مع عدم معرفة الشخص الطاهر منها من غيره- يتركها ويتيمم؛ لأنه مشكوك فيها وكل مشكوك موقوف^(٢).

والقاعدة عند المالكية: كل مشكوك فيه ملغي في الشريعة^(٣) أو كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه^(٤). وفيها الحكم على المشكوك بخلاف الصيغة المذكورة في المعارج المتضمنة للوقوف، وعند الحنابلة: يوقف المشكوك فيه حتى يصلح عليه^(٥) أو كل مشكوك فيه فليس بمعتبر^(٦). فالأولى طبق معنى الصياغة المذكورة في المعارج مع زيادة ما يمكن أن يؤول إليه المشكوك فيه، والثانية: طبق معنى صياغة المالكية.

-: لا عبرة بالاحتمال العقلي إذ لم نكلف به^(٧).

ومن فروعها في المعارج: إذا لم يحتمل تبديل المجوسي للحم بغيره من طريق العادة فلا بأس بأكله وإن كان تبديله للحم ممكنا عقلا؛ فلا عبرة بالاحتمال العقلي إذ لم نكلف به^(١).

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٦٢.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) القراني، أنوار البروق، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٠.

(٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠١.

(٥) ابن رجب، تقرير القواعد وتحريم الفوائد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، د. ط، ١٩٩٩ م. ص ٤١٤.

(٦) الصقعي، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٧) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٨٥.

والقاعدة عند الحنابلة: لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل^(٢). ولها المَحْصِلَة نفسها للصيغة المذكورة في المعارج وإن اختلف التعبير.

-: ليس كل ما جاز فهو واقع^(٣).

ومن فروعها في المعارج: إذا تجاوزت المرأة أكثر أيام الحيض فإنها إن استمر بها الدم كانت مستحاضة حتى يصح أن ذلك حيض، فلا تترك بذلك الصلاة والصوم وإن جاز أن يكون حيضا إذ إنه ليس كل ما جاز فهو واقع^(٤).

والقاعدة عند الشافعية: لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده^(٥). ولها مثل مُحْصِلَة الصيغة المذكورة في المعارج.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٨٥.

(٢) الصقعي، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨١.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٢.

المطلب الرابع: استصحاب الأصل

-: المرأة أبداً محكوم لها بحكم السلامة ما لم يعلم أن بها آفة^(١).

ومن فروعها في المعارج: كل دم ظهر من المرأة ممن يجوز أن تحيض مثلها فهو حيض حتى يعلم أنه إنما ظهر لعلّة حدثت بها، وإلا فهي أبداً محكوم لها بحكم السلامة ما لم يعلم أن بها آفة^(٢).

والقاعدة عند الشافعية: الأصل السلامة^(٣)، أو الأصل والغالب دوام السلامة^(٤). وهي أعم تشمل المرأة وغيرها.

-: كل شيء أصله طاهر فهو على معنى طهارته حتى تصح نجاسته^(٥).

وقد أتت القاعدة بصيغة مختلفة مع اتحاد في المعنى: كل شيء أصله طاهر فالطهارة أولى به حتى تعلم نجاسته^(٦)، ومن فروعها في المعارج: إذا وطئ رجل مَرْقَ جمل هارم ولم يعلم

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٥.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الزركشي، المنتور في القواعد، ج ١، ص ٣٣٢. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٥) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٩.

(٦) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٤٠.

هل مس ذلك المزق بول أو لا، فإنه طاهر حتى تعلم نجاسته؛ لأن كل شيء أصله طاهر فهو على معنى طهارته حتى تصح نجاسته^(١).

والقاعدة عند الحنفية: الأصل بقاء الطهارة^(٢)، وعند الشافعية: الأصل بقاء الطهارة^(٣) أو الأصل بقاء الطهورية^(٤). وكل هذه القواعد متحدة المدلول ولكن صياغة الحنفية والشافعية أكثر اختصاراً.

—: ما ليس له نظير فالطهارة أولى به^(٥).

ومن فروعها في المعارج: ما ليس له نظير من أرواث الحيوانات فالطهارة أولى به^(٦).

والقاعدة عند المالكية^(٧)، والشافعية^(٨): الأصل الطهارة، وعند الحنابلة: الأصل في الأعيان الطهارة^(٩). وهذه القواعد أعم في كونها تشمل ما له نظير وما ليس له نظير.

—: أصل الأشياء على الإباحة حتى يقوم دليل على غير ذلك^(١٠).

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٩.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) الزركشي، المنشور في القواعد، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠١.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٥) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٠.

(٦) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٨٩-٢٩٠.

(٧) القرائي، أنوار البروق، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩١.

(٨) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٩) الأسمر، مجموعة الفوائد البهية، مرجع سابق، ص ٦٧.

(١٠) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣١.

ومن فروعها في المعارج: حكم ما في بطون الأنعام الإباحة؛ لأن أصل الأشياء على الإباحة حتى يقوم دليل على غير ذلك^(١).

والقاعدة عند الحنفية: هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة^(٢)؟ وهي مشيرة لوجود الخلاف في المسألة، وعند المالكية: الأصل الإباحة^(٣)، وعند الشافعية: الأصل الإباحة^(٤) أو الأصل في الأشياء الحل أو الإباحة^(٥)، وعند الحنابلة: الأصل في الأشياء الإباحة^(٦)، أو الأصل الحل حتى يجيء المنع^(٧). وجميع الصيغ لها متفقة الصيغ أو أن لها - باستثناء صياغة الحنفية - المدلول نفسه إلا أنها أكثر اختصاراً وإحكاماً من الصيغة المذكورة في المعارج.

-: عدم التيقن هو الأصل^(٨).

ومن فروعها في المعارج: إن لم يتيقن الشخص من عدم وجود الماء وجب عليه طلب الماء ولا يجوز له التيمم قبل طلب الماء لأن عدم التيقن هو الأصل، فإن تيقن عدم الماء وأيس

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣١.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٣) ابن الشاط، القاسم بن عبد الله، إدرار الشروق على أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م). ج ٤، ص ٢٤٣ (مطبوع مع أنوار البروق للقرافي).

(٤) الزركشي، المنشور في القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢١.

(٥) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧١.

(٦) الحمد، حمد بن عبد الله، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،

الدرس: ٣، ص ٤. الصقعي، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، مرجع سابق، ص ٨.

(٧) الأسمرى، مجموعة الفوائد البهية، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٨) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٨١٤.

من وجوده جاز له التيمم من غير طلب^(١). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

—: الأصل براءة الذمة واشتغالها بالفرائض حادث^(٢).

ومن فروعها في المعارج: الأصل عدم وجوب الترتيب في الوضوء؛ لأن الأصل براءة الذمة واشتغالها بالفرائض حادث^(٣).

والقاعدة عند الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧): الأصل براءة الذمة، فهي تتفق في الجزء الأول من القاعدة والصيغة المذكورة في المعارج تتفرد بالتصريح بالقسم الثاني.

—: الأصل في الثابت بقاؤه^(٨).

ومن فروعها في المعارج: الأصل أن صفة التطهير في الماء باقية حتى بعد استعماله؛ لأن الأصل في الثابت بقاؤه^(٩).

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٨١٤.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٨٧.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٥) القرافي، أنوار البروق، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥١.

(٦) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٧. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٧) ابن رجب، تقرير القواعد، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

(٨) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٢٥، ٧٣٧.

(٩) المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٣٧.

والقاعدة عند الحنفية: الأصل بقاء ما كان على ما كان^(١)، أو الأصل في الأشياء البقاء والعدم طارئ^(٢)، وعند المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥): الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذه الصيغ أعم في كونها تشمل الثابت وغيره.

المطلب الخامس: الخروج من المستراب

-: الخروج من المستراب نوع من الورع^(٦).

ومن فروعها في المعارج: من جرحت رجله في الليل فلم ينظرها وصلى حتى أصبح، ثم رأى في رجله حمرة حول العقر كأنه أثر سيلان الدم، ثم دخل الماء قبل أن ينظرها فلا شيء عليه حتى يستيقن خروج الدم وله الأخذ بالاحتياط ففيه الخروج من المستراب وذلك نوع من الورع^(٧).

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٨.

(٣) الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة وتحقيق: الصادق الغرياني، ط ١، بيروت - لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م). ص ١٦٥. الولائي، إيصال السالك، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٤) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٥١.

(٥) السعيدان، تلقيح الأفهام العلية، مرجع سابق، ص ٤٣. الصقعي، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٦) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٨.

(٧) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٧-٤٣٨.

والقاعدة عند الحنابلة: المشكوك في وجوبه... لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياطاً^(١). والصيغة المذكورة في المعارج أعم، وذلك يظهر بالنظر إلى المستراب الذي يشتمل المشكوك في وجوبه والمشكوك في حرمة وغير ذلك، وأيضاً فالخروج من المستراب لا يقصر على فعل مشكوك في وجوبه بل يشمل ترك المشكوك في حرمة، وفعل المشكوك في إجزائه وغير ذلك.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة ١٣٩٩هـ)، ص ٩٣.

المبحث الثالث

القواعد المتعلقة بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جلب المشقة للتيسير.

المطلب الثاني: اختلاف حكمي الضرورة والاختيار.

المطلب الثالث: زوال التيسير عند زوال المشقة.

اقتضت حكمة الله تعالى التيسير في العبادات، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ

وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال جل شأنه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ

مِّنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦) ولذا جعل الله تعالى المشقة جالبة للتيسير، وجعل للضرورة أحكاما

تختلف عن أحكام السعة والاختيار، وقد استنبط العلماء القواعد الحاكمة للمشقة وجلبها

للتيسير، وهذه القواعد المذكورة في المعارج:

المطلب الأول: جلب المشقة للتيسير

-: المشقة تجلب التيسير^(١).

ومن فروعها في المعارج: الدم المحتلب غير فاسد عند الاضطرار؛ لأن المشقة تجلب

التيسير^(٢). والقاعدة عند الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والشافعية^(٥): المشقة تجلب التيسير. فكل

القواعد متفقة لفظا ومعنى.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٠.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٩-٣٢٠.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٤) السعيدان، تلقيح الأفهام العلية، مرجع سابق، ص ١١٣. الصقبي، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، مرجع

سابق، ص ٣٣.

(٥) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٩. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٧٦.

-: الضرورة تقتضي الترخيص^(١).

ومن فروعها في المعارج: الدم المجتلب غير فاسد عند الاضطرار؛ لأن الضرورة تقتضي

الترخيص^(٢). والقاعدة عند المالكية^(٣)، والشافعية^(٤): الضرورات تبيح المحظورات.

-: مهما زال المحل من أصله ارتفع الفرض المشروع فيه^(٥).

ومن فروعها في المعارج: إذا قطعت جارحة الوضوء ارتفع عن المكلف فريضة الوضوء

والتييم لتلك الجارحة لأنه مهما زال المحل من أصله ارتفع الفرض المشروع فيه^(٦). ولم أجد

القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

المطلب الثاني: اختلاف حكمي الضرورة والاختيار

-: يباح في الاضطرار ما لا يباح في الاختيار^(٧).

والقاعدة متكررة عدة مرات بتقارب في الألفاظ واتحاد في المعنى، ومن صيغها: الضرورة

يباح معها ما لا يباح في الاختيار^(١)، وحكم الاضطرار مخالف لحكم الاختيار^(٢)، وللإضطرار

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٠.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٩-٣٢٠.

(٣) الونشريسي، إيضاح المسالك، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٤) الزركشي، المنتور في القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٧.

(٥) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٦٢.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٣٠.

حكم يخالف حكم الاختيار^(٣)، وللضرورة حكم يخالف حكم الاختيار^(٤)، ومن فروعها في
المعارج: يجوز للولي أن يسافر مع امرأة غير ذات محرم إذا كان في ضرورة تلجئه إلى ذلك، لأنه
يباح في الاضطرار ما لا يباح في الاختيار^(٥). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد
للمذاهب الأربعة.

المطلب الثالث: زوال التيسير عند زوال المشقة

-: ما أبيح لأجل الضرورة يزول بزوالها^(٦).

ووردت في الكتاب أيضا بصيغة: كل ما أبيح لأجل الضرر يرتفع تحليله بارتفاع
الضرر^(٧)، ومن فروعها في المعارج: يُشرع التيمم عند عدم وجود الماء أو عند عدم القدرة على
استعماله فإذا وجد الشخص الماء المقدور على استعماله ارتفعت الضرورة فلا يجوز حينئذ
التيمم، وما أبيح لأجل الضرورة يزول بزوالها^(٨).

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٤٣.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٤١.

(٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٠٤.

(٥) المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٣٠.

(٦) المرجع نفسه، ج ١، ص ٨٢٥.

(٧) المرجع نفسه، ج ١، ص ٨٢٦.

(٨) المرجع نفسه، ج ١، ص ٨٢٥.

والقاعدة عند الحنفية: الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق^(١)، وعند الشافعية^(٢)،

والحنابلة^(٣): إذا ضاق الأمر اتسع. والمعنى في كل هذه القواعد متقارب.

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) الزركشي، المنتور في القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٠.

(٣) الصقعي، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، مرجع سابق، ص ٢٩.

المبحث الرابع

القواعد المتعلقة بقاعدة "الضرر يزال"

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الإضرار بالغير.

المطلب الثاني: تعارض الضررين.

تمهيد

أطبقت نصوص الشريعة الإسلامية على دفع الضرر وإزالته، وقد حرمت الشريعة الإضرار بأنواعه، ومن النصوص الدالة على ذلك قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(١)، فكان الحديث أصل القواعد المتعلقة بإزالة الضرر، وهذا بيان القواعد المتعلقة بإزالة الضرر في كتاب المعارج:

المطلب الأول: حكم الإضرار بالغير

- لا يحل إيذاء مسلم^(٢).

وجاءت بصيغة: محرم علينا أن يضر بعضنا ببعض^(٣)، ومن فروعها في المعارج: يشدد في فتح كتاب الآخر؛ لأن في فتحه إيذاء لصاحب الكتاب المسلم، فذلك إيذاء له، ولا يحل إيذاء مسلم^(٤). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، الحديث: ٢٣٤١، دط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٢، ص ٧٨٤.

(٢) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٧٨.

(٣) المرجع نفسه

(٤) المرجع نفسه.

-: حرام علينا أن نضر بالجن^(١).

ومن فروعها في المعارج: لا تقضى الحاجة في الأجرة والحوافر لأنها تضر بالجن، وحرام علينا أن نضر بالجن^(٢). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

المطلب الثاني: تعارض الضررين

-: إن تعارضت الضرورتان ولم يمكن إلا ارتكاب أحدهما ارتكب أقلهما ضرراً^(٣).

وذكرت باختصار: أخف الضررين هو المعتبر^(٤)، ومن فروعها في المعارج: من دخل مسجداً وغلق عليه الباب أو منعه الخوف من الخروج وقد شق عليه الأمر ولم يستطع إمساك نفسه لقضاء حاجته فليختر مكاناً يكون أخف ضرراً، فأخف الضررين هو المعتبر، على خلاف بين العلماء في الضرر الأخف في هذه المسألة^(٥).

والقاعدة عند الحنفية: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٦)، وعند المالكية: إن ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما^(٧)، أو إذا اجتمع

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٦.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٩٤-٢٩٦.

(٣) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٥٢.

(٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٩٠.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٧) ابن الشاط، إدرار الشروق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠٠.

ضرران أسقط الأصغر الأكبر^(١)، وعند الشافعية: يدفع أعظم الضررين بأدونهما^(٢) أو إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما^(٣)، وعند الحنابلة: يُدفع شر الشرين بالتزام أدناهما^(٤)، أو يصار إلى أهون الشرين^(٥). وكل هذه الصيغ لها معنى واحد.

(١) الونشريسي، إيضاح المسالك، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٤) الأسمرى، مجموعة الفوائد البهية، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٥) الصقعي، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، مرجع سابق، ص ٢٦.

المبحث الخامس

القواعد المتعلقة بقاعدة "العادة محكمة"

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحكيم العادة.

المطلب الثاني: الأخذ بالعادة فيما لا نص فيه.

المطلب الثالث: ترجيح الأكثر على الأقل وعدم اعتبار الشاذ.

المطلب الرابع: أثر اختلاف الأحوال في اختلاف الأحكام، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: اختلاف الأحوال في الدنيا.

الفرع الثاني: اختلاف الأحوال بين الدنيا والآخرة.

تمهيد

جاء ذكر العرف في قوله تعالى ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ
الْجَاهِلِينَ ﴾ (الأعراف: ١٩٩) جاء في التفسير: "﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ هو كل خصلة يرتضيها
العقل ويقبلها الشرع"،^(١) وإن اختلف الفقهاء في الفرق بين العرف والعادة إلا أنهم كثيرا ما
يستعملون أحدهما مكان الآخر^(٢)، وهذه هي القواعد المذكورة في المعارج المتعلقة بالعادة.

المطلب الأول: تحكيم العادة

—: العادة محكمة^(٣).

ومن فروعها في المعارج: إذا دخل المكلف في الصلاة ثم شك بعد ذلك في وضوئه فلا
يرجع إلى وضوئه ما لم يخرج من صلاته؛ فإن العادة في غالب الناس أنهم لا يدخلون في
الصلاة إلا بعد إحكام الوضوء، فذلك الشك معارض لهذه العادة فلا يلتفت إليه، بل تحكم
في ذلك العادة^(٤).

(١) الكندي، سعيد بن أحمد، تيسير التفسير، تحقيق: مصطفى شريفى وبابا عمي، ط٣، (د.م)، مكتب المستشار
الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ١، ص ٤٧٢.

(٢) انظر: أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي، د.ط، (د.م)،
مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م)، ص ١٣.

(٣) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢٥، ٤٤٨، ٨٦٤، ج ٢، ص ٣٠، ١٠٠.

(٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٥.

والقاعدة عند الحنفية^(١)، والشافعية^(٢): العادة محكمة، وعند الحنابلة: العادة محكمة^(٣)

أو التعويل على العادة الغالبة^(٤). وكلها لها المدلول نفسه وإن كانت صياغة "التعويل على العادة الغالبة" أكثر تفصيلاً.

-: يؤخذ بالأغلب من الأحوال^(٥).

ومن فروعها في المعارج: من مس قملة حية ولم يخرج منها بلل فوضوؤه منتقض؛ لأن من عادتها إذا خرجت ذرقت في اليد، وذلك الماء يكون في طرف ذنبها فتذرق من حينها؛ فالوضوء منتقض أخذاً بالأغلب من الأحوال^(٦). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

المطلب الثاني: الأخذ بالعادة فيما لا نص فيه

-: ليفعل كل إنسان عادته^(٧).

ومن فروعها في المعارج: ليستبرئ كل إنسان على عادته بالاستبراء الذي لا تخرج فضلات بوله إلا به^(١). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٩٣. الحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٥

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) السعيدان، تلقيح الأفهام العلية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦. الأسمري، مجموعة الفوائد البهية، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٤) ابن رجب، تقرير القواعد، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(٥) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٨.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٩٨.

المطلب الثالث: ترجيح الأكثر على الأقل وعدم اعتبار الشاذ

- الحكم للأغلب^(٢).

وهذه القاعدة وردت بصيغ متعددة لها المحصلة نفسها، وإن اختلفت فيما بينها في بعض الوجوه: الحكم بالأغلب^(٣)، والحكم على الأغلب^(٤)، ولا يمكن أن يترك الأغلب ويعتبر النادر^(٥)، ويحمل الأقل على الأكثر^(٦)، ويرد الأقل إلى الأغلب^(٧)، والغلبة للأكثر^(٨)، والشاذ لا يعتد به^(٩)، ومن فروعها في المعارج: إذا كثر البزاق على الدم في الفم فلا ينقض لأن الحكم للأغلب^(١٠).

والقاعدة عند الحنفية: العبرة للغالب الشائع لا للنادرة^(١١)، وعند المالكية: الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر^(١٢)، وعند الشافعية: النادر لا حكم له^(١٣)، أو النادر هل

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٨.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٥، ٥٣١، ٦٩٩، ٨١٠، ج ٢، ص ٥٤.

(٣) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٠٢.

(٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٩، ٦٦١.

(٥) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٠٣.

(٦) المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٦١.

(٧) المرجع نفسه، ج ١، ص ٨٦٤.

(٨) المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٣٩.

(٩) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١٩.

(١٠) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٥.

(١١) المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، (كراتشي: الصدف - بيلشرز، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م). ص ٩١.

(١٢) القراني، أنوار البروق، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٠.

(١٣) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٦.

يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه؟^(١) وعند الحنابلة: الحكم للأغلب^(٢)، أو العبرة للغالب الشائع دون النادر^(٣). وجميع هذه الصيغ متقاربة المعنى، ترجع إلى أصل واحد، وصيغة الشافعية: النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه؟ مشيرة للخلاف في المسألة.

المطلب الرابع: أثر اختلاف الأحوال في اختلاف الأحكام

الفرع الأول: اختلاف الأحوال في الدنيا.

-: يلحق كل حال حكمه الذي ثبت له^(٤).

ومن فروعها في المعارج: لكل حال من أحكام ما يأتي المرأة وما لا يأتيها من طهر مشابه للقطن أو قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو غير ذلك لكل حال حكم، والنساء في هذا يختلفن^(٥).

والقاعدة عند المالكية: لكل مقام مقال^(٦). والصيغة المذكورة في المعارج أكثر تفصيلاً ودلالة على الموضوع وقاعدة المالكية أعم حيث تشمل للأحكام الفقهية وغيرها.

(١) الزركشي، المنتور في القواعد، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤٦

(٢) ابن تيمية، القواعد النورانية، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٣) الشثري، شرح منظومة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٤) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٩.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المقرئ، محمد بن محمد، القواعد، دراسة وتحقيق: أحمد ابن حميد، د. ط، (المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي)، ج ٢، ص ٤٢٤.

-: قد تعرف الأحوال بقرائنها^(١).

ومن فروعها في المعارج: لا تترك شهادة من لم يتأدب بالبول جلوساً؛ لأنه غير حرام عليه البول قياماً، وكل من لم يأت بمحرم فلا تطرح شهادته إلا إذا خصه حكم في ذلك المعنى، كما إذا استخف بالنهي، أو جعل ذلك عادة له، أو نحو ذلك، وقد تعرف الأحوال بقرائنها^(٢). والقاعدة عند المالكية: لكل مقام مقال^(٣). وإن اختلفت الصياغتان إلا أن المحصلة واحدة.

الفرع الثاني: اختلاف الأحوال بين الدنيا والآخرة.

-: أحكام الآخرة مخالفة لأحكام الدنيا^(٤).

ووردت بصيغة: الحكم قبل الانقلاب مخالف للحكم بعد الانقلاب^(٥)، ومن فروعها في المعارج: دم الشهيد قبل موته نجس وإن كان يصير يوم القيامة مسكاً، فأحكام الآخرة مخالفة لأحكام الدنيا^(٦). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨٥.

(٢) المرجع نفسه

(٣) المقرئ، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٤.

(٤) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٥٦.

(٥) المرجع نفسه

(٦) المرجع نفسه.

المبحث السادس

القواعد الفقهية المستقلة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: القواعد المأخوذة من قضايا لغوية.

المطلب الثاني: القواعد المأخوذة من قضايا عقلية أو منطقية.

المطلب الثالث: القواعد المأخوذة من دلالة القياس.

المطلب الرابع: القواعد المأخوذة من مقاصد الشرع.

المطلب الخامس: القواعد المأخوذة من أقوال للعلماء.

تمهيد

لما استنبط العلماء القواعد الخمس الكبرى كانت بعض القواعد مستقلة لا تندرج تحت شيء من تلك القواعد الكبرى فكانت "القواعد المستقلة"، وهنا أذكر ما وجدته من القواعد المستقلة في كتاب المعارج مقسمة حسب مصدرها التي أخذها منه العلماء المجتهدون:

المطلب الأول: القواعد المأخوذة من قضايا لغوية.

– الكتابة ليست بكلام^(١).

ومن فروعها في المعارج: يجوز للجنب كتابة القرآن لأن الكتابة ليست بكلام^(٢). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة، وهي غير قاعدة: الكتاب كالخطاب.^(٣) إذ هذه موضوعها أن بيان الكتاب كالخطاب وليس أن عموم الأحكام المتعلقة بالكتابة كعموم الأحكام المتعلقة بالتكلم.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٩.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

المطلب الثاني: القواعد المأخوذة من قضايا عقلية أو منطقية.

-: الكائن بلا واسطة أشد من الكائن بالواسطة^(١).

ومن فروعها في المعارج: الشرب من إناء الذهب أو الفضة أشد من الأكل من إناء الذهب أو الفضة؛ لأن الشرب يكون بلا واسطة والأكل يكون بواسطة اليد، والكائن بلا واسطة أشد من الكائن بالواسطة^(٢). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

-: لا يصح أن يكون على المرأة ما لا يجوز بها ولا يجوز أن تأثم بما لا يجوز بها ولا يجوز أن يؤثمها ما عليها ولا أن يكون عليها ما يؤثمها^(٣).

ومن فروعها في المعارج: لا يقال في من أوطأت زوجها نفسها ولم تعلمه بحيضها أنه إن لم يقبل فديتها فهي آثمة ولا يسعها منه لأنه لا يصح أن يكون على المرأة ما لا يجوز بها ولا يجوز أن تأثم بما لا يجوز بها ولا يجوز أن يؤثمها ما عليها ولا أن يكون عليها ما يؤثمها^(٤). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٥١.

(٢) المرجع نفسه

(٣) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩٢.

(٤) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٨٩-١٩٢.

-: حكم البعض كحكم الكل^(١).

وودت بصيغة أخص: ما جاز في الكل يجوز في البعض^(٢)، وهي أخص في كونها تذكر حكم الجواز دون غيره، ومن فروعها في المعارج: يجوز تأخير بعض الأعضاء في الغسل كما يجوز تأخير الغسل كله إلى وقت يجب فيه القيام للصلاة، فحكم البعض كحكم الكل^(٣).

والقاعدة عند الحنفية: للربع حكم الكل^(٤). وفيها تقييد بالربع بخلاف القاعدة المذكورة في المعارج إذ جاءت مطلقة.

-: ما كان منه الشيء فهو مثله^(٥).

وذُكرت بعبارة أخص: حكم ما أنبت الأرض يجب أن يكون حكمه حكمها^(٦)، ومن فروعها في المعارج: "ولا يستنجد بعود رطب ولا بحشيش رطباً كان أو يابساً؛ لأنه علف البهائم، ولا يستنجد بقصب الزرع أو غيره إذا حصد مثل قصب الفول والعدس، وكذلك كل

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣١.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٣٦.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٥) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٦.

(٦) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢١٨.

ما له ثمر، وكذلك عروقه، وكذلك شماريخ النخل إذا نزع الثمر من عذقهها، لا يستنجي بهذا كله لحمة الثمار التي تكون منه؛ لأن ما كان منه الشيء فهو مثله^(١).

والقاعدة عند الحنفية: التابع تابع^(٢)، أو التابع تابع لا يفرد بالحكم^(٣)، وعند الشافعية: التابع تابع^(٤)، وعند الحنابلة: التابع تابع^(٥)، أو التابع لا يستقل^(٦). ويمكن اعتبار هذه القاعدة شاملة للقاعدة المذكورة في المعارج باعتبار أن التابع له حكم المتبوع.

-: بعض الفرض لا يقوم مقام الكل^(٧).

ومن فروعها في المعارج: على المسافر إذا وجد ماء لا يكفيه لوضوئه أو لغسله إن كان جنباً أن يتيمم، لأنه لو لم يتيمم لتوضأ أو اغتسل لبعض الأعضاء دون بعض، وبعض الفرض لا يقوم مقام الكل^(٨).

والقاعدة عند الحنفية: للربع حكم الكل^(١)، وهي مخالفة للصياغة المذكورة في المعارج في الربع وما فوقه، وبمفهوم المخالفة تتوافقان فيما دون الربع.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٦.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٣) المجددي البركتي، قواعد الفقه، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٥) الأسمرى، مجموعة الفوائد البهية، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٧٢.

(٨) المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٧١-٧٧٢.

-: لا يسقط الفرض بسقوط فرض آخر^(٢).

ووردت كذلك بألفاظ متقاربة مع اتحاد في المعنى، ومنها: لا يزول أحد الفرضين بفعل الآخر بل لا بد من فعلهما جميعاً^(٣)، وإذا تعدد فرضان على رجل واحد لا يصح له أن يترك أحدهما لفعله الفرض الآخر^(٤). ومن فروعها في المعارج: من أجنب فعليه الغسل والوضوء: فالغسل مشروع للجنابة والوضوء لكونه محدثاً^(٥). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

-: لا بدع في إقامة الفروض مقام بعض^(٦).

ومن فروعها في المعارج: الغسل يقوم مقام الوضوء و لا بدع في إقامة الفروض مقام بعض^(٧). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٦٧.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٨.

(٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٤٥.

(٥) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٨.

(٦) المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٤٦.

(٧) المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٤٣-٦٤٦.

-: الحق لا يسقط بظلم الظالم، ولا حجة لمبطل في باطله على محق^(١).

ومن فروعها في المعارج: من وطئ امرأته بعد طهرها من الحيض قبل تطهرها فلا تفسد عليه؛ لأنه لو حُرِّم عليه وطؤها لكان ذلك مسقطا لحقه منها، فلو لم تغتسل مدة طويلة منع منها، وهذا لا يستقيم؛ لأن الحق لا يسقط بظلم الظالم، ولا حجة لمبطل في باطله على محق^(٢).

والقاعدة عند الشافعية: لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل^(٣). وهذه صياغة للجزء الأول من القاعدة وصيغة الشافعية أعم لشمولها الباطل عموما والصيغة المذكورة في المعارج اقتضت على ظلم الظالم.

المطلب الثالث: القواعد المأخوذة من دلالة القياس.

-: للنساء ما للرجال وعلى النساء ما على الرجال في جملة الشرائع والأحكام^(٤).

ووردت بصيغة: النساء شقائق الرجال في جميع ما ورد من الشريعة الحقة إلا أشياء خصهن الله تعالى ورسوله بها^(١)، ولم يُفَرَّع عليها في الكتاب صراحة. ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٧.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٧٥-١٧٧.

(٣) العز الدمشقي، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، تحقيق: محمود الشنقيطي، د. ط، (بيروت -

لبنان: دار المعارف، د. ت)، ج ١، ص ٩١.

(٤) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧.

-: من زاد على المشروع شيئاً وأدخله فيه فهو في حكم من نقص منه ما كان
داخلاً فيه^(٢).

ومن فروعها في المعارج: لا يجوز جعل الرقبة من جملة أعضاء الوضوء المشروع طهورها
لأن من زاد على المشروع شيئاً وأدخله فيه فهو في حكم من نقص منه ما كان داخلاً فيه^(٣).
ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

-: كل ما لا تصح العبادة به من الأحياء لا تصح به في الميت^(٤).

ومن فروعها في المعارج: لا يصح أن يُغسل الميت بما لا يصح أن يغتسل به الحي من
أنواع المياه، فالأحياء مخاطبون بأداء فرضهم في غسل الميت، وكل ما لا تصح العبادة به من
الأحياء لا تصح به في الميت^(٥). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب
الأربعة.

(١) المرجع نفسه.

(٢) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٤.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٥٤-٣٥٥.

(٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٢٣.

(٥) المرجع نفسه.

-: الفقيه في علم الأحكام كالطبيب في خواص الأدوية^(١).

ومن فروعها في المعارج: قد يحكم الفقيه على مسألة إنسان حكماً له من غير أن يقصد به تحديداً لكل الناس وإنما أراد به شفاء علة ذلك الإنسان كالطبيب حين يصف الدواء للمريض، فالفقيه في علم الأحكام كالطبيب في خواص الأدوية^(٢). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

المطلب الرابع: القواعد المأخوذة من مقاصد الشرع.

-: حكم جميع الأبدال المتفق عليها يرتفع بوجود المبدل منه^(٣).

ومن فروعها في المعارج: من لم يجد الماء وتيمم ورأى الماء في الصلاة فعليه أن ينصرف ويتوضأ ويعيد صلاته؛ لأن التيمم بدل من الوضوء وحكم جميع الأبدال المتفق عليها يرتفع بوجود المبدل منه^(٤).

والقاعدة عند الحنفية: القدرة على الأصل أي على المبدل قبل استيفاء المقصود بالبديل ينتقل الحكم إلى المبدل^(٥)، أو القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف تسقط اعتبار

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠٩.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٨٢٦.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المجددي البركتي، قواعد الفقه، مرجع سابق، ص ٤٢.

الخلف^(١)، فصياغة الحنفية تشتمل زيادة على قيد -أي على الصيغة المذكورة في المعارج- وهو أن تكون القدرة على المبدل منه قبل حصول مقصود البديل، وعند المالكية: لا يجتمع الأصل والبديل إلا بدليل^(٢)، وتتميز الصيغ الأخرى للقاعدة كونها أكثر تفصيلاً؛ لأنها ذكرت ارتفاع البديل حال وجود المبدل منه، وعند الشافعية: إذا شرع في البديل ثم قدر على الأصل في الأثناء هل ينتقل إليه؟^(٣)، وهي مشيرة للخلاف في المسألة، وعند الحنابلة: من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه؟^(٤)، أو إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبديل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟^(٥). وكلاهما يشيران للخلاف.

-: بفضل الله أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، وجعل عما حرم علينا من

الخبائث ما يغني عنه من الحلال الطيب^(٦).

ولم يُفَرَّع عليها صراحة في الكتاب. ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد

للمذاهب الأربعة.

(١) المجددي البركتي، قواعد الفقه، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) المقرئ، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٨.

(٣) الزركشي، المنتور في القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٠.

(٤) ابن رجب، تقرير القواعد، مرجع سابق، ص ١٠.

(٥) المرجع نفسه، ص ٢٢.

(٦) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠١.

-: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(١).

ومن فروعها في المعارج: الطهارة تغلب النجاسة لأن الطهارة من خصال الإسلام والنجاسة من خصال الشرك والإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(٢)، والقاعدة بلفظها عند الحنفية: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(٣).

-: قد جعل الله لهذا الجنس من العالم نوع احترام أطاع أم عصى (والحديث عن الآدمي)^(٤).

ومن فروعها في المعارج: لا يحل دبغ جلد الآدمي ولو أمكن ذلك كان مشركا أو مسلما لأنه قد جعل الله لهذا الجنس من العالم نوع احترام أطاع أم عصى^(٥). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٩، ٦٦١، ج ٢، ص ٢٤٩.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٦١.

(٣) المجددي البركتي، قواعد الفقه، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٤) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٥) المرجع نفسه.

-: المختلف فيه لا يجب إنكاره^(١).

ومن فروعها في المعارج: لا يدل ترك أهل العلم بيع الناس أبعاد الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير لا يدل ذلك على طهارتها؛ لأنه مختلف فيه، لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره^(٢).

والقاعدة عند الشافعية: لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه^(٣). وهذه تنفي الإنكار في المختلف فيه بل ظاهرها النهي عنه، والصيغة المذكورة في المعارج تنفي وجوب إنكاره.

-: لا يكون المكلف طائعا عاصيا في حالة واحدة^(٤).

وقد وردت بصيغ مختلفة متفقة المعنى: لا يكون المكلف آثما مطيعا^(٥)، ولا يكون المكلف مطيعا آثما^(٦)، ولا يجوز فعل واحد في شيء واحد في حالة واحدة يكون طاعة لله ومعصية^(٧)، وفي معنى قريب: لا تقوم الطاعة بالمعصية^(٨)، ومن استحق العقاب في فعل لم يجز

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٨.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٤) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٥٨.

(٥) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١٦.

(٦) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١٥.

(٧) المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٥٤.

(٨) المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٤٤.

أن يكون ذلك الفعل قرينة إلى الله^(١). ومن فروعها في المعارج: من توضع عاريا في مكان غير ساتر حيث يراه الناظر فلا وضوء له؛ لأنه لا يكون مطيعا آثما^(٢). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

:- لم يأمرنا الله أن نتقوى على أداء الفرائض بما حجره علينا^(٣).

ومن فروعها في المعارج: لم يأمرنا الله تعالى أن نأكل من الطعام المتنجس لنؤدي الفرائض؛ فلم يأمرنا عز وجل أن نتقوى على أداء الفرائض بما حجره علينا^(٤). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

:- عرض الدنيا ليس بعذر يترك لأجله العبادة المشروع في فعلها^(٥).

ومن فروعها في المعارج: من لم يوال في غسله بل توقف فيه لغرض الدنيا فعليه إعادة غسله لأن عرض الدنيا ليس بعذر يترك لأجله العبادة المشروع في فعلها^(٦). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٥٤.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١٥.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٠٢.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٣٧.

(٦) المرجع نفسه.

-: المحافظة على الأداء مطلوبة^(١).

ومن فروعها في المعارج: "قد يقال: إن وجد الماء الذي لم يمكنه استعماله حتى يخرج الوقت هو عاجز عن استعمال الماء، وإذا ثبت العجز عن استعماله صار كالمعدم له، أو كالمريض الذي لا يستطيع استعمال الماء مع وجوده، والمحافظة على الأداء مطلوبة؛ فوجب العدول إلى التيمم"^(٢). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

-: المقصود من العبادات واجباتها^(٣).

فرعها في المعارج: من بدأ الوضوء بنية ثم نسيها عند الوجه فلا يجزئه وضوؤه لأن ما قبل الوجه سنن وتابع والمقصود من العبادات واجباتها^(٤). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٧٨.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٧٨.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١١.

(٤) المرجع نفسه

-: من أمر بفعل شيء من طريق العبادة لم يكن له أن يولي غيره ذلك الفعل مما خص به نفسه إلا ما قام دليله^(١).

ومن فروعها في المعارج: من لم يمر يده على بدنه في الغسل بل ترك حركة تقوم مقام اليد كضرب الغيث وحركة الموج لم يفعل الغسل الذي أمر به لأن من أمر بفعل شيء من طريق العبادة لم يكن له أن يولي غيره ذلك الفعل مما خص به نفسه إلا ما قام دليله^(٢).

والقاعدة عند المالكية: الأصل في العبادات ألا تتحمل^(٣)، وعند الشافعية: النيابة تدخل المأمور إلا لمانع^(٤). وهذه مخالفة لصيغة المالكية وللصيغة المذكورة في المعارج إذ تجعل الأصل جواز النيابة.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٣٩.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المقرئ، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٥٣.

وقد ذكر المالكية والشافعية والحنابلة في ذلك تفصيلا فيما يقبل النيابة بإجماع وما لا يقبلها بإجماع وما فيه الخلاف: انظر:

القرائي، أنوار البروق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣٣ وما بعدها.

الزركشي، المنتور في القواعد، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣١٢-٣١٣.

الشثري، شرح منظومة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٤) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٦.

-: أشرف المجالس ما تستقبل فيه القبلة^(١).

ومن فروعها في المعارج: لا تستقبل القبلة عند قضاء الحاجة تعظيماً للكعبة^(٢)، وهو فرع للقاعدة بمفهوم المخالفة. ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

-: المخاطر آثم^(٣).

ومن فروعها في المعارج: من توضأ عارياً في مكان منكشف بعيد عن الناس وإن لم يره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه فوضوؤه فاسد لأنه مخاطر والمخاطر آثم ولا يمكن أن يكون مطيعاً آثماً^(٤). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

-: الذي اتفقوا عليه أولى^(٥).

ومن فروعها في المعارج: النظر يوجب صحة قول أن التيمم يصح في وقت الصلاة لأن العلماء متفقون على ذلك، والذي اتفقوا عليه أولى، واختلفوا في التيمم قبل الوقت^(٦). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨٨.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١٦.

(٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١٥-٤١٦.

(٥) المرجع نفسه، ج ١، ص ٨١٦.

(٦) المرجع نفسه.

-: النوافل دون الفرائض^(١).

ومن فروعها في المعارج: من نوى في الوضوء الفرائض بدون تعيين لنوعها وإنما يتوضأ لفريضة فذلك مجزئ للنوافل لأن النوافل دون الفرائض^(٢).

والقاعدة عند الحنفية: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل^(٣)، وعند المالكية: الواجب أفضل من المندوب^(٤)، وعند الشافعية: الفرض أفضل من النفل^(٥)، وعند الحنابلة: الفرض أقوى من النفل^(٦). وهذه الصيغ مختلفة فهي عند الحنفية والمالكية والشافعية استخدمت المراتب المتعلقة بالثواب، وأما الصيغة المذكورة في المعارج وصياغة الحنابلة متعلقة بمراتب الحكم.

-: الفرض على المرأة غير الفرض على أمها^(٧).

ومن فروعها في المعارج: لا تنظر المرأة إذا تناول عليها الدم في النفاس إلى أمها لتتعد كما قعدت أمها لأن الفرض على المرأة غير الفرض على أمها^(١). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٤.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٣-٣١٤.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٤) القراني، أنوار البروق، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨.

(٥) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٣. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٦) الشثري، شرح منظومة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٧) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٥.

-: غالب أحكام المرأة على النصف من أحكام الرجال^(٢).

وهذه القاعدة -حسب رأيي- غير دقيقة لكون أغلب الأحكام بين الرجال والنساء متماثلة، وما أتى خاصا بأحدهما قليل^(٣)، ومن فروعها في المعارج: للرجل أن يكون حلقه لعانته من أربعين إلى أربعين يوما، وأما الإناث فإنها تحلق من عشرين إلى عشرين يوما لأن غالب أحكام المرأة على النصف من أحكام الرجال^(٤). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

-: كل ما كان من الخبائث فهو حرام^(٥).

ومن فروعها في المعارج: كل خبيث من الحيوانات حرام^(٦). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٤-١١٥.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٨٨٨.

(٣) ذكر الإمام السالمي في معارج الآمال ج ٢، ص ٨-١٢ نقلا عن حسن الأسوة للسيد القنوجي الأحكام التي تخالف فيها النساء الرجال وهي مسائل معدودة تقبل الحصر بخلاف ما يشترك فيه الرجال والنساء.

(٤) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٨٨.

(٥) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٨٢.

(٦) المرجع نفسه.

المطلب الخامس: القواعد المأخوذة من أقوال للعلماء.

-: المنافق والبار في أمر العبادات سواء^(١).

ومن فروعها في المعارج: المنافق والبار في أمر نقض الوضوء سواء فنواقض الوضوء

متحدة بينهما^(٢). ولم أجد القاعدة في شيء من كتب القواعد للمذاهب الأربعة.

(١) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٢.

(٢) المرجع نفسه.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة السريعة في رياض القواعد الفقهية المختلفة أضع هذه النتائج:

١. لم يعتنَ بالقواعد الفقهية المذكورة في المعارج اعتناء كافياً، فلم توجد دراسات

متخصصة تجمع أو تدرس قواعد الفقه في الكتاب.

٢. كتاب معارج الآمال كتاب غزير المادة في القواعد الفقهية.

٣. كثيراً ما يذكر الإمام السالمي القاعدة الفقهية كتعليل لفرع من الفروع، وقد اهتم

الإمام السالمي بتعليل الفروع اهتماماً كبيراً.

٤. قد يذكر الإمام السالمي القاعدة مراراً باتحاد الصيغة في مواطن واختلاف فيها في

مواطن أخرى من الكتاب.

٥. لا يكفي الإمام السالمي بنقل القواعد بل يصوغ القواعد صياغة تدل على علمه

وفقهه.

وهذه بعض التوصيات:

١. تعريف الناس بالقواعد الفقهية وتدريبهم إياها في مختلف مراحل التعليم.

٢. الاعتناء بكتب الفروع الفقهية لاستخراج القواعد الفقهية منها.

٣. إعداد فريق مختص يستخرج القواعد الفقهية من كتاب المعارج ويدرسها دراسة

مستفيضة.

وصلی اللہ علی سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعین.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة	١٨٥	٤٥
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	المائدة	٦	٤٥
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	الأعراف	١٩٩	٥٤
﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾	يونس	٣٦	٣٠
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾	البينة	٥	٢٢

فهرس الأحاديث

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	الحديث
٢٢	٥	الربيع	"الأعمال بالنيات"
٥٠	٢٣٤١	ابن ماجه	"لا ضرر ولا ضرار"

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
١٤	أبو إسحاق الحضرمي
١٢	راشد بن سيف اللمكي
١٢	سالم بن راشد الخروصي
١٢	صالح بن علي الحارثي
١٢	عامر بن خميس المالكي
١،٢،٣،١١،١٥،١٨،١٩،٧٨	عبد الله بن حميد السالمي
١٢	محمد بن عبد الله الخليلي

فهرس المصادر والمراجع

الكتب المطبوعة:

ابن الشاط، القاسم بن عبد الله، إدرار الشروق على أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م. (مطبوع مع أنوار البروق للقراني).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط،

بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩ هـ.

ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، د.ط، ١٩٩٩ م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، دط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار

الفكر، د.ت.

ابن مظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، بيروت: دار صادر، ١٤١٠ هـ -

١٩٩٠ م.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،

د.ط، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي،

د.ط، د.م، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م.

الأسمرى، صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب الجعيد، ط ١ د.م، دار الصميعي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط ١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

الحضرمي، إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، تحقيق: عبد الرحمن الخروصي، ط ١، مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

الحموي أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، د.ط، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

الخصيبي، محمد بن راشد، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، ط ٢، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م.

الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.م: دار الهداية، د.ت.

السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، ط ١، تحقيق: عمر حسن القيام، ولاية بديّة - سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠٠٨ م.

السالمي، عبد الله بن حميد، مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ط ١، تحقيق: سلطان الشيباني، سلطنة عمان - بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بابيزر وآخرون، ط ١، ولاية بدية - سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠٠٨ م.

السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ط ١، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

السعيدان، وليد بن راشد، تنقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، د.ط، د.ن، د.ت. السليماني، سليمان بن محمد، العلامة نور الدين السالمي أمة في رجل، ط ١، سلطنة عمان - بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.

الشثري، سعد بن ناصر، شرح منظومة القواعد الفقهية، د.ط، د.ن، د.ت.

شريفني، مصطفى بن محمد، الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحبي إمامة، ط ١، غرداية - الجزائر: جمعية التراث - دار الخلدونية - المطبعة العربية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

الشبية السالمي، محمد بن عبد الله، نخصة الأعيان بحرية عمان، د.ط، القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، د.ت.

عامر، عبد اللطيف، ويحيى بلال، تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة، (ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية) ط ١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

العز الدمشقي، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود الشنقيطي، د.ط، بيروت - لبنان: دار المعارف، د.ت.

الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، د.ط، تحقيق: محمد إدريس وعاشور بن يوسف، بيروت - سلطنة عمان: دار الحكمة - مكتبة الاستقامة، ١٤١٥هـ.

القراقي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

الكندي، سعيد بن أحمد، تيسير التفسير، تحقيق: مصطفى شريفى وبابا عمي، ط ٣، د.م، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

المجددي البركتي، ، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، كراتشي: الصدف - بيلشرز،
١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

مجموعة مؤلفين، قراءات في فكر السالمي (حصاد الندوة التي أحيها المنتدى تكريماً للمرحوم
العلامة المحقق نور الدين السالمي)، ط ١، سلطنة عمان: المنتدى الأدبي - وزارة التراث
القومي والثقافة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

المقري، محمد بن محمد، القواعد، دراسة وتحقيق: أحمد ابن حميد، د.ط، المملكة العربية
السعودية - مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي.

ناصر، محمد صالح وسلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية، د.ط، د.م: دار الغرب
الإسلامي، ٢٠٠٦م.

الولائي، محمد يحيى بن عمر المختار، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، نقله ورتبه:
الشاطبي الوهراني، د.ط، د.ن، د.ت.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيصال المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة
وتحقيق: الصادق الغرياني، ط ١، بيروت - لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

الرسائل العلمية:

السيابي، خالد بن سالم، "الدور الفقهي للإمام أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٤م.

الدروس الصوتية المفرغة:

الحمد، حمد بن عبد الله، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.